



## الجامعة العربية الأمريكية - فلسطين

### نظام ضبط مخالفات الطلبة لسنة 2024

#### الباب الأول

#### تعريفات

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام ضبط مخالفات الطلبة لسنة 2024" ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس الإدارة.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: الجامعة العربية الأمريكية، يشمل حرمها في تلفيت/ جنين، كل من المساحة الواقعة ضمن أسوار الجامعة إضافة إلى ساحة الكراجات المحاذية لمركز طب الأسنان، وكذلك الحرم الجامعي في ضاحية الريجان/ رام الله وأي موقع يتم فيه التدريس أو مزاوله أنشطة جامعية بشكل منتظم، وأي مركز أو مبنى أو مكتب خارجي تابع للجامعة بما فيها مكاتب ارتباط الجامعة.

الطالب: الطالب المنتظم في دراسته الأكاديمية في الجامعة العربية الأمريكية أو المؤجل لدراسته لمدة فصل دراسي واحد أو

أكثر، وفقا لأنظمة الجامعة وتعليماتها، بما يشمل كافة الدرجات العلمية في الجامعة.	
ادارة الجامعة والمالكون لها والعاملون فيها والطلبة المسجلون فيها.	الأسرة الجامعية:
رئيس الجامعة.	الرئيس:
عميد شؤون الطلبة، أو عميد أي كلية في الجامعة حسب ما هو وارد في هذا النظام.	العميد:
أي رئيس قسم أكاديمي في الجامعة.	رئيس القسم:
مجلس عمداء الجامعة العربية الأمريكية.	مجلس العمداء:
لجنة ضبط مخالفات الطلبة الابتدائية.	لجنة الضبط:
لجنة استئناف قضايا الطلبة.	لجنة الاستئناف:
مجلس إدارة شركة الجامعة العربية الأمريكية .	مجلس الإدارة :
رئيس مجلس إدارة شركة الجامعة العربية الأمريكية .	رئيس مجلس الإدارة :

## الباب الثاني

### المخالفات الأكاديمية

المادة (3): يعتبر كل عمل يؤثر سلباً على المسيرة التعليمية مخالفة أكاديمية يترتب عليها عقوبة تأديبية وفقا لهذا النظام، ويشمل ذلك:

1. الإخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه المحاضرات والمناقشات والخصص العملية والمسيرة التعليمية أو أية نشاطات جامعية و/أو تعليمية أخرى مرتبطة بالجامعة سواء داخل الحرم الجامعي أو خارجه.
2. الإخلال بسير الامتحانات وانظمتها.
3. الغش في الامتحانات أو الشروع أو الاشتراك فيه، أو التحريض عليه، بما في ذلك قيام الطالب باستخدام أو الاستعانة بمواد أو معلومات بطرق غير قانونية أو محاولة تقديمها للآخرين في الامتحان، بما في ذلك العمل على أو محاولة إخفاء أو الاحتفاظ بمعلومات مدونة أو مسجلة لاستخدامها داخل الامتحان

أو مخالفة تعليمات مسؤول أو مراقب الامتحان، كما يشمل الغش ادخال أوراق أو ملاحظات أو وسائل أخرى سواء كانت ورقية أو الكترونية أو غيرها إلى قاعة الامتحان دون موافقة مسبقة أو تعليمات تسمح بذلك، تغيير المقعد المخصص في قاعة الامتحان دون موافقة مراقب الامتحان، الحديث مع الغير من الطلبة بعد بدء الامتحان ، تعديل العلامات أو الاجابات على ورقة الامتحان بعد تصحيح الامتحان وقبل تقديمه للاعتراض، استلام أو تسليم معلومات للطلبة أو من الطلبة الاخرين في قاعة الامتحان بأي وسيلة كانت، الغش بالامتحانات الالكترونية التي تعقدتها الجامعة بأية وسيلة كانت، عدم الامتثال لأوامر أو تعليمات المراقب بتغيير مقعد الطالب أثناء سير الامتحان، الوقوف على مدخل قاعة الامتحان ومحاولة التشويش و/أو الاخلال بسير الامتحان، تبديل الاوراق اثناء سير الامتحان، مساعدة الغير من الطلبة في اقتراف أي من المخالفات أعلاه.

4. تقديم أو محاولة تقديم الامتحانات عن الغير و/أو انتحال شخصية الطالب لغايات تقديم الامتحانات بدلاً منه.
5. التحريض أو المشاركة في التحريض على عدم حضور المحاضرات أو المختبرات أو المناقشات أو الحصص العلمية أو الامتحانات.
6. دخول قاعات التدريس أو المختبرات أو المناقشات أو الحصص العلمية بهدف تحريض الطلبة على الخروج من القاعات.
7. اقتباس عمل الغير ونسبته للنفس ، ويشمل ذلك السرقة الأدبية لاجتاث أو بيانات أو معلومات أو مراجع واستخدامها في الامتحانات أو الوظائف أو رسائل الماجستير أو الدكتوراة أو الابحاث أو أي متطلب للمساق، الاقتباس من عمل الغير دون الاشارة إلى ذلك والادعاء بملكية المعلومات المقتبسة بما يزيد عن 25% من المعلومات المقتبسة وفق تقرير صادر عن رئيس القسم، استخدام عمل الغير بما في ذلك الافكار والتصاميم والبيانات والابحاث أو جزء منها أو معلومات أو مراجع ونتائج الابحاث دون ذكر المرجع الكامل وادعاء الملكية الفكرية لها، أو تبني ابحاث كاملة أو جزءاً بما يخل بالأمانة العلمية بحصول الطالب عليها من الغير سواء بالشراء أو النسخ أو الحصول عليها بموافقة

المؤلف ونسبتها الى نفسه، تقديم الطالب لأبحاث أو أعمال قام بها في مساق سابق لمساق جديد دون الاشارة إلى ذلك، التعاون مع الغير لإنجاز مهمات علمية دون موافقة مسبقة من عضو هيئة التدريس سواء كانت في المراحل الأولى أو النهائية للمهمة العلمية، مساعدة الغير من الطلبة في اقرار أي من المخالفات المذكورة.

8. ارتكاب أية مخالفة أكاديمية باستخدام وسائل الذكاء الاصطناعي بما في ذلك على سبيل المثال للحصر: (تسليم ابحاث أو تقارير مكتوبة باستخدام وسائل الذكاء الاصطناعي، استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي في تقديم الامتحانات سواء كان ذلك وجاهياً أو عن بعد، استخدام بيانات معدلة بواسطة وسائل الذكاء الاصطناعي وادعاء باعداده، ومساعدة الطلبة الاخرين ارتكاب اي من المخالفات المذكورة في هذا البند).

9. مخالفة الأنظمة والتعليمات الأكاديمية السارية في أقسام الجامعة وكلياتها المختلفة.

10. ارتكاب أي فعل آخر من شأنه الاخلال بأنظمة الجامعة وتعليماتها و/أو قراراتها الأكاديمية، و/أو أي فعل تقرر لجنة الضبط بأنه يعد مخالفة أكاديمية.

### الباب الثالث

#### المخالفات السلوكية

المادة (4): تعتبر الأفعال والتصرفات التالية مخالفات سلوكية يترتب على مرتكبها عقوبة تأديبية وفقاً لهذا النظام:

1. مخالفة أنظمة الجامعة وتعليماتها أو قراراتها غير الأكاديمية.
2. الإساءة الى سمعة الجامعة قولاً أو فعلاً داخل الجامعة أو خارجها.
3. انتهاك حرمة شهر رمضان المبارك ، بما في ذلك الإفطار العلني.
4. سب الذات الالهية و/أو التللفظ بألفاظ أو القيام بأفعال أو إشارات تؤدي إلى إهانة الشعور والمعتقد الديني أو الوطني لأشخاص آخرين.

5. ارتكاب جريمة مخلة بالأخلاق والشرف والآداب العامة داخل الجامعة أو خارجها، أو الشروع بارتكابها.
6. الاشتراك أو التحريض أو الاتفاق أو التخطيط أو التدخل (المساعدة) أو المشاركة في نشاط جماعي داخل الجامعة غير مرخص به مسبقا من الجهات المختصة في الجامعة.
7. استعمال مباني الجامعة أو مرافقها أو أية أبنية تابعة لها أو سكن الطالبات أو الأندية لغير الأغراض التي أعدت لها و/أو استعمالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.
8. جمع التبرعات بكافة أشكالها (نقدية أو عينية) دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو إساءة صرف التبرعات التي سمح بجمعها باسم الجامعة أو بإذن منها.
9. إتلاف أو محاولة إتلاف أو إساءة استخدام أي من ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة، أو ممتلكات الغير داخل الجامعة .
10. التزوير، الاشتراك، التدخل أو التحريض في تزوير الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق المزورة ، ويشمل ذلك التزوير أو التعديل في أي من وثائق الجامعة، استخدام وثائق مزورة سواء كانت صادرة من الجامعة أو قدمت للجامعة، مساعدة الغير من الطلبة على اقتراض أي من المخالفات المذكورة .
11. سرقة الاموال المملوكة للجامعة أو للغير أو الشروع في سرقتها أو الاشتراك أو التحريض أو التدخل في السرقة، سواء اكان ذلك داخل الجامعة أو خارجها بمناسبة أي حدث تشارك فيه الجامعة أو أي نشاط تقوم به.
12. إعاقة العملية التعليمية بالجامعة، ويشمل ذلك منع الطلبة أو محاولة منعهم من حضور المحاضرات أو الامتحانات باستخدام التهديد أو باستخدام العنف أو أية وسيلة أخرى، منع الطلبة أو محاولة منع الطلبة من دخول الجامعة أو المشاركة في نشاطات للجامعة سواء كانت أكاديمية أو غيرها، بما في ذلك الاحتفالات أو الأنشطة الرياضية وغير ذلك من الأنشطة الجامعية.
13. الدخول عنوة إلى غرف أو مكاتب أو قاعات أو أبنية أو مرافق الجامعة.
14. عدم الانصياع للأمر الصادر من عضو هيئة التدريس أو المسؤول الإداري بالخروج من قاعة التدريس أو من مكتب الموظف المعني.

15. إعاقة أعمال لجان التحقيق أو أي لجان جامعية أخرى بأي شكل من الأشكال بما في ذلك اللجوء إلى التشويش أو التهديد أو ما شابه.
16. حيازة الأسلحة داخل الجامعة سواء كانت نارية أم أسلحة بيضاء (حقيقية أم وهمية) أو أية مواد تعرض سلامة الآخرين للخطر أو التهديد باستعمالها.
17. التدخين داخل مباني الجامعة.
18. تعاطي الكحول أو المواد المخدرة بكافة أنواعها داخل الجامعة أو أي من المباني التابعة لها.
19. ترويج المواد المخدرة بكافة أنواعها أو المتاجرة بها بأي شكل من الأشكال داخل الجامعة أو للطلبة خارج الجامعة.
20. القيام بأي عمل من شأنه المساس بأي من أعضاء الاسرة الجامعية أو زوارها وجرح شعورهم أو إرهابهم أو إذلالهم أو تعريضهم للخطر الجسدي أو الأذى النفسي.
21. توزيع النشرات أو إلصاقها أو الإعلان بواسطة الرش أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التواقيع دون الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالجامعة.
22. الاعتداء أو محاولة الاعتداء على أي من أفراد الأسرة الجامعية بالضرب أو الجرح أو الايذاء أو التهديد أو الإهانة أو الاشتراك في ذلك أو التحريض عليه.
23. استعمال اسم الجامعة أو الادعاء بتمثيلها بدون تفويض خطي بذلك من الجهات المختصة.
24. التشهير بسمعة الجامعة أو الأسرة الجامعية بواسطة الجرائد والصحف اليومية والنشرات أو بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر ووسائل التواصل الاجتماعي.
25. نشر الإشاعات الضارة بالجامعة لفظياً أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي صورة أخرى .
26. عمل أو تعديل أو توزيع تسجيلات صوتية أو فيديو أو صور للطلبة الآخرين أو العاملين في الجامعة أو أي من أفراد الأسرة الجامعية دون إذن مسبق منهم.
27. توزيع أو تبادل أية مواد مخلة بالحياء والأخلاق العامة بما فيها الأفلام والصور الإباحية داخل الجامعة.
28. الاشتراك في المشاجرات أو أعمال العنف داخل الجامعة أو التحريض أو التدخل فيها.

29. شهادة الزور و/أو اليمين الكاذبة و/أو إنكار الحقيقة كلها أو بعضها أمام لجان التحقيق أو أية هيئة لها صلاحية الاستماع للشهود تابعة للجامعة.
30. الذم و/أو القذح و/أو التحقير الموجه لهيئات و/أو مجالس الجامعة و/ أو لأحد أفراد الأسرة الجامعية أو الغير داخل الجامعة.
31. عدم الإبلاغ عن أية أمراض معدية مصاب بها الطالب إلى الجهات المسؤولة.
32. مخالفة تعليمات الجامعة الصحية.
33. تعطيل أو محاولة تعطيل العمل الإداري في الجامعة.
34. التزوير أو محاولة التزوير بانتخابات مجلس الطلبة، ومحاولة التأثير على الطلبة بطرق غير قانونية لغايات جلب الأصوات، بما في ذلك التهديد وشراء أو محاولة شراء الأصوات بأية وسيلة سواء نقدياً أو عينياً.
35. مخالفة قرارات عقابية سابقة.
36. عدم الامتثال لطلب الجهات المختصة في الجامعة ومنها الأمن الجامعي بإبراز الهوية الجامعية أو الهوية الشخصية.
37. ارتكاب أي فعل (داخل الجامعة أو خارجها) يعد جريمة بموجب القوانين السارية في فلسطين، ويعتبر صدور القرار بالإدانة من المحكمة كافياً لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع دون الحاجة إلى العودة إلى لجان التحقيق.
38. ارتكاب أية مخالفات لأي من الأنظمة السارية بالجامعة .
39. ارتكاب أي فعل آخر من شأنه الإخلال بالنظام أو الاستقرار أو الأمن في الجامعة و/أو أي فعل تقرر لجنة الضبط بأنه يعد مخالفة سلوكية.

#### الباب الرابع

#### العقوبات

- المادة (5): أ. إذا ثبت ارتكاب الطالب أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المواد (3 أو 4) من هذا النظام فتوقع عليه إحدى العقوبات التالية:
- 1- التنبيه الخطي.

- 2- الطرد من قاعة التدريس أو الامتحان واستدعاء الأمن الجامعي لتنفيذ ذلك اذا لزم الامر.
- 3- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
- 4- الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
- 5- الإنذار بأي من درجاته الاربعة: الأول والثاني والمزدوج والنهائي.
- 6- الغرامة بما لا يقل عن قيمة الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.
- 7- الرسوب في المساق أو في أحد تقييماته (الامتحان الأولي أو الثاني أو النصفى او النهائي).
- 8- الرسوب في مواد الفصل كاملا.
- 9- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- 10- الفصل النهائي من الجامعة.
- 11- تأخير قرار منح الدرجة العلمية الطالب لفترة لا تزيد عن سنة أكاديمية واحدة.
- 12- إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين وجود عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.
- 13- عقوبات الطلبة في كليتي طب الأسنان والطب البشري:
  - أ- صلاحيات العميد في المساقات الأساسية:

فيما يتعلق بالمساقات الأساسية التي تدخل ضمن حساب معدل الترفع، ويُعد النجاح فيها شرطاً للانتقال من سنة إلى أخرى أو لاستكمال متطلبات الحصول على الدرجة، تكون للعميد صلاحية إيقاع العقوبة القصوى والمتمثلة في رصد علامة صفر للطالب في التقييم الذي وقعت فيه المخالفة.
  - ب- الامتحان النهائي والامتحان التعويضي  
إذا قرر العميد رصد علامة صفر في الامتحان النهائي بسبب مخالفة غش، وكانت التعليمات الخاصة بمنح الدرجة تسمح بعقد امتحان تعويضي لغايات الترفع، فإن العلامة المعتمدة للطالب في الامتحان التعويضي تُحتسب بنسبة (70%) من علامته النهائية للامتحان التعويضي، وبحد أقصى (70%) من العلامة النهائية للامتحان التعويضي، مهما بلغت نتيجة الفعلية.

ج- تحويل المخالفات الجسيمة إلى لجنة ضبط مخالفات الطلبة: -

إذا قَدّر العميد أن المخالفة تستوجب عقوبة أشد من رصد صفر في التقييم، يحال الطالب إلى لجنة ضبط مخالفات الطلبة المختصة للنظر في القضية واتخاذ القرار المناسب وفقاً للتعليمات وذلك بما ينسجم مع المادة رقم (8) - (ب)

ب. إضافة إلى العقوبات المنصوص عليه في الفقرة السابقة يجوز اتخاذ قرار بإلزام الطالب مرتكب المخالفة بدفع تعويض عن الإضرار التي لحقت بالجامعة أو الغير نتيجة للمخالفة المرتكبة.

المادة (6): أ. لا يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على ذات المخالفة.

ب. في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.

ج. في حالة التكرار يتم تشديد العقوبة.

د. تُفرض العقوبات على المخالفات الأكاديمية حسب درجة خطورتها بما يصل إلى عقوبة الفصل من الجامعة.

هـ. المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (5، 10، 11، 15، 16، 18، 19، 20، 22، 24، 25، 27، 28، 30) من المادة (4) عقوبتها الفصل من الجامعة.

المادة (7): إذا ارتكب الطالب المفروض عليه عقوبة الإنذار النهائي النافذ المفعول أياً من المخالفات المنصوص عليها في المواد (3) أو (4) من هذا النظام، يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 9 أو 10 من البند (أ) من المادة (5) من هذا النظام.

المادة (8): أ. إذا ضبط الطالب أثناء تأدية الامتحان في أحد المسابقات متلبساً بالغش أو محاولة الغش يوقع عميد الكلية عليه، بناء على توصية المدرس عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 5 أو 7 من البند (أ) من المادة 5 من هذا النظام.

- ب. إذا وجد العميد أن المخالفة تستوجب إيقاع عقوبة أشد من العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته فيتم إحالة الملف الى لجنة الضبط حسب الأصول المتبعة بتوصية من العميد.
- ج. في حال تكرار الطالب الغش أو محاولة الغش يتم إيقاع احدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 8 او 9 او 10 من البند (أ) من المادة 5 من هذا النظام بواسطة لجنة الضبط.
- د. تفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 9 او 10 من البند (أ) من المادة 5 من هذا النظام على كل طالب أدخل طالباً آخر لتقديم الامتحان بدلاً عنه وكذلك على الطالب الذي دخل لتأدية الامتحان بدلاً عنه، بواسطة لجنة الضبط.
- هـ. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبية الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (9): لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أية مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.

- المادة (10): أ. الطالب الذي يصدر بحقه عقوبة فصل من الجامعة (مؤقت أو نهائي) لا يسترد الرسوم الدراسية المدفوعة.
- ب. الطالب الذي يصدر بحقه عقوبة فصل نهائي من الجامعة يحق له الحصول على كشف المواد التي درسها شريطة أن يظهر بالكشف عقوبة الفصل، وذلك بعد دفع كافة المستحقات المترصدة بدمته للجامعة.

المادة (11): تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي: -

- أ. عضو هيئة التدريس، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من البند (أ) من المادة (5) من هذا النظام.
- ب. للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (1) إلى (7) من البند (أ) من المادة (5) من هذا النظام في حال ارتكاب الطالب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا النظام.

جـ. العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من 8-12 من البند (أ) من المادة (5) لا توقع إلا من خلال توصية صادرة عن لجنة الضبط بموجب أحكام هذا النظام .

د. خلافا لما هو وارد في الفقرة السابقة وفي حالات الضرورة القصوى التي لا تحمل التأخير وبما يحقق المصلحة العليا للجامعة يحق لرئيس الجامعة بتوصية من مقرر لجنة الاستئناف المعنية ايقاع عقوبة الفصل النهائي من الجامعة المنصوص عليها في الفقرة (10) من البند (أ) من المادة (5) من هذا النظام وذلك إذا ارتكب الطالب احدى المخالفات السلوكية المنصوص عليها في الفقرات (5، 16، 18، 19) من المادة (4) من هذا النظام.

هـ. لرئيس الجامعة في حالات الضرورة التي لا تحمل التأخير المتعلقة بارتكاب الطالب لإحدى المخالفات الخطيرة المنصوص عليها في هذا النظام إصدار قرار يمنع دخول الطالب مرتكب المخالفة إلى حرم الجامعة حتى يتم عرضه على لجنة الضبط المختصة وإصدار توصياتها بشأن المخالفة.

المادة (12): أ. لا يحق للطالب المحال إلى لجنة الضبط أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء النظر في الشكوى المقدمة ضده.

ب. توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

#### الباب الخامس

#### لجان التحقيق والاجراءات المتبعة فيها

المادة (13) : يشكل مجلس العمداء في مطلع كل عام دراسي لجنتي ضبط للبت في مخالفات الطلبة في الجامعة ، إحداهما ابتدائية والثانية استئنافية. وذلك في كل من حرمي الجامعة في جنين ورام الله.

المادة (14) : تتألف كل لجنة من اللجان المذكورة في المادة السابقة من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية ويسمى أحدهم مقررا، ويشترط أن يكون مقرر اللجنة من أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في الجامعة.

المادة (15) : أ. يتم إحالة الطلبة المخالفين إلى لجنة الضبط الابتدائية من قبل الرئيس .

- ب. لا يجوز إحالة الطالب الى لجنة الضبط وفقا لأحكام هذا النظام بسبب مخالفة تأديبية مضي على اكتشافها أكثر من ستة أشهر.
- ج. للجنة الضبط الحق في استدعاء جميع الأشخاص الذين ترى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة سواء وردت أسماؤهم في القضية المخالفة أو لم ترد، ولها الاستماع الى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر، ولها الحق في انتداب الخبراء لإثبات المخالفة المرتكبة وكل ما من شأنه المساعدة على حسن سير العدالة، ويجوز للجنة أن تقوم بتحليف اليمين لمن تشاء.
- د. إذا تخلف الطالب الشاهد عن الحضور للجنة الضبط دون عذر مقبول، يجوز للجنة أن تفرض عليه عقوبة الإنذار الأولي، وإذا تخلف عن الحضور للمرة الثانية تفرض عليه عقوبة الإنذار الثاني، وإذا امتنع الشاهد عن الحضور للمرة الثالثة بناء على استدعاء من لجنة الضبط بدون عذر مقبول يعاقب بالإنذار النهائي. وإذا امتنع عن الحضور بعد ذلك يعاقب باحدى العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين (9، 10) من البند (أ) من المادة 5 من هذا النظام.

- المادة (16) : أ. لا يجوز إحالة أية مخالفة للجنة الضبط إذا أوقع العميد على الطالب المخالف عقوبة تأديبية من العقوبات التي تدخل ضمن اختصاصه طبقاً للفقرة (ب) من نص المادة (11) من هذا النظام على ذات المخالفة.
- ب. في حال تم إحالة القضية للجنة الضبط، لا يجوز للعميد إيقاع أية عقوبة تأديبية من العقوبات التي تدخل ضمن اختصاصه طبقاً للفقرة (ب) من نص المادة (11) من هذا النظام على ذات المخالفة.

- المادة (17) : أ. يتم إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى عميد شؤون الطلبة.
- ب. تزود عمادة شؤون الطلبة مقرر اللجنة الابتدائية بتقرير عن سلوك الطالب المحال إليها بحيث يتضمن التقرير المخالفات السابقة والعقوبات المفروضة عليه سابقاً .

- المادة (18): يتولى مقرر لجنة الضبط دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع ويكون مسؤولاً عن إدارة جلسات اللجنة وتسجيل محاضرها واعداد التقارير.

المادة (19): أ. تعقد لجنة الضبط جلساتها للنظر في القضية المحالة إليها خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها والبت فيها خلال مدة لا تزيد عن عشرين يوم من بدء النظر فيها، ولرئيس الجامعة منحها مدة إضافية ماثلة إذا رأى ذلك ضرورياً.  
ب. في حالات الضرورة وبناء على قرار من الرئيس تلتزم اللجنة بعقد جلسة الضبط خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورود القضية إليها والبت بها خلال مدة لا تزيد على (7) سبعة أيام.

المادة (20): أ. يقوم مقرر لجنة الضبط بدعوة الطلبة المتهمين والشهود بواسطة عمادة شؤون الطلبة بأي طريقة يراها مناسبة بما في ذلك التبليغ الإلكتروني أو أية وسيلة تحقق الغاية.  
ب. إذا تخلف الطالب المتهم عن الحضور مرتين متتاليتين بالرغم من تبلغه حسب الأصول دون عذر مشروع ومقبول من قبل لجنة الضبط تنظر اللجنة القضية كما لو كان الطالب المتهم حاضراً.  
ج. يجب على لجنة الضبط عند مثول الطالب مرتكب المخالفة لأول مرة أمامها ان تثبت من هويته واسمه والكلية التي يدرس فيها، وأن تلو عليه المخالفة المتهم بارتكابها، ويجب اثبات أقوال الطالب في محضر ضبط الجلسة.  
د. إذا ثبت للجنة الضبط اثناء النظر في المخالفة أن هناك متهمين آخرين، يجب على مقرر اللجنة رفع أسمائهم للرئيس لإحالتهم للجنة الضبط حسب الأصول المتبعة.  
هـ. تقام البينة في القضايا المحالة الى لجنة الضبط بجميع طرق الاثبات.

المادة (21) : للطلاب المتهم بارتكاب مخالفة، الحق في تقديم أية بينات أمام اللجنة بما في ذلك الاستعانة بشهود الدفاع لإثبات براءته مما نسب إليه.

المادة (22): تصدر لجنة الضبط الابتدائية توصيتها بالأغلبية، على أن تشمل التوصية على ملخص الوقائع الواردة في القضية والاسباب الموجبة للإدانة أو البراءة وعلى المادة من هذا النظام المطبقة على الفعل في حالة الادانة وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات الموصى بها إن وجدت.

المادة (23): أ. ترفع لجنة الضبط توصياتها إلى الرئيس ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا بعد إقرارها من الرئيس، ويكون قرار الرئيس قطعياً إذا كانت العقوبة المقضي بها غير قابلة للاستئناف أو إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة في هذا النظام، ويقوم الرئيس بتبليغ قراره إلى الجهات المختصة في الجامعة، ويبلغ الطالب المعني القرار بواسطة عمادة شؤون الطلبة.

ب. القرار الصادر من الرئيس بناء على توصية لجنة الضبط والقابل للاستئناف لا ينفذ خلال المدة المسموح فيها بالطعن أو خلال نظر لجنة الاستئناف بالطعن الا بعد صدور قراراً قطعياً فيها.

المادة (24): أ. تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة ويبلغ القرار إلى عميد كلية الطالب المعني وإلى عمادة القبول والتسجيل.

ب. على عميد الكلية المعنية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة وعمادة القبول والتسجيل وتتولى عمادة شؤون الطلبة تبليغ القرار إلى الطلبة الصادرة بحقهم تلك القرارات.

#### الباب السادس

#### الطعن في القرارات واستئنافها

المادة (25): يشكل مجلس العمداء في مطلع كل عام دراسي لجنتين لاستئناف القرارات المصادق عليها من الرئيس بتوصية من لجنة الضبط الابتدائية وذلك لكل من حرمي الجامعة في جنين ورام الله، تتألف لجنة الاستئناف من ثلاثة اعضاء من اعضاء الهيئة التدريسية يسمى أحدهم مقرراً، ويشترط أن يكون مقرر اللجنة من أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في الجامعة.

المادة (26) أ. يقدم الاستئناف إلى الرئيس بواسطة عمادة شؤون الطلبة كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الطالب بالقرار إذا كانت العقوبة المقضي بها قابلة للاستئناف، ويقوم رئيس الجامعة بإحالة الاستئناف إلى مقرر لجنة الاستئناف خلال يومين من تسلمه.

ب. تشمل عريضة الاستئناف بيانا كاملا للقرار المستأنف، وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف.

المادة (27): أ. تصدر لجنة الاستئناف قرارها بأسرع وقت ممكن، وبما لا يتجاوز مدة عشرين يوما من تاريخ تسلم مقرر اللجنة طلب الاستئناف، وعشرة أيام من تاريخ تسلم مقرر اللجنة طلب الاستئناف في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير.

ب. يجوز للجنة الاستئناف أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام لجنة الضبط التي أوصت بالعقوبة المستأنفة، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.  
ج. تقضي لجنة الاستئناف بأي مما يلي:

1- تأييد القرار المستأنف الصادر من الرئيس بناء على توصية لجنة الضبط إذا وجدت ان الاستئناف غير مقبول شكلاً و/أو موضوعاً.

2- تعديل أو إلغاء القرار المستأنف الصادر عن الرئيس بناء على توصية لجنة الضبط مع ابداء الأسباب.

د. كافة قرارات لجنة الاستئناف تصدر بالأغلبية.

هـ. القرارات الصادرة عن لجنة الضبط الاستئنافية تكون قطعية وترفع إلى الرئيس لتنفيذها، ويتعرض الممتنع عن تنفيذها للمساءلة التأديبية.

و. لا يضار الطاعن باستئنافه.

المادة (28): العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام نهائية غير قابلة للاستئناف، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (8) و(9) و(10) و(11) و(12) من البند (أ) من المادة (5) من هذا النظام.

## الباب السابع

### أحكام عامة

المادة (29): الحكم بأي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام لا يعفي الطالب من دفع التعويض عن الأضرار التي تسبب بها، وللجامعة الحق باستيفاء هذه التعويضات.

المادة (30): لا يعتبر الجهل بالأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الجامعة أو الصادرة عنها عذرا لمن يرتكب أية مخالفة، ولا يعفي ذلك الطالب من تحمل المسؤولية.

المادة (31): يجوز لعميد شؤون الطلبة بعد التشاور والتنسيق مع عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب الذي نفذت العقوبة بحقه نحو العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من البند (أ) من المادة الخامسة من هذا النظام أو تخفيفها بناء على طلب يتقدم به الطالب بهذا الخصوص إلى عميد شؤون الطلبة بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ إيقاع العقوبة عليه إذا أثبت أنه حسن السير والسلوك وترسل نسخة من القرار لعميد القبول والتسجيل.

المادة (32): أ. لعميد شؤون الطلبة أو عميد الكلية المعني حق إيقاع عقوبة انذار أول على الطالب في حالة التدخين في احدى بنايات الجامعة.

ب. يجوز لعميد شؤون الطلبة، بعد التشاور والتنسيق مع عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب الذي صدر بحقه انذار بسبب التدخين، إزالة هذا الإنذار عن الطالب بعد مرور 3 أشهر على الأقل من تاريخ صدوره، إذا اثبت الطالب انه حسن السيرة والسلوك.

المادة (33): لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام وفقاً لقرارات مجلس الإدارة.

المادة (34): يلغي هذا النظام أي نظام أو تعليمات سابقة بذات الخصوص.

المادة (35): صدر هذا النظام بموجب قرار من مجلس الإدارة بتاريخ 2024/02/28م ويعمل به من تاريخ صدوره وتوقيع من السيد رئيس مجلس الادارة، ويحق لمجلس الادارة ادخال اية تعديلات يراها ضرورية على هذا النظام.